بعوض مالي معلوم لان الاجرة كالثمن ولا يلحقها بالاعيان اى المنافع في الاجارة ليست كاعيان المبيع في حكم الملك والقبض عندنا وقال الشافعي المنافع في الاجارة ملحقة بالاعيان لانه عقد تمليك يستدعي محلا مضافا العقد اليه ولو لم يجعل المنافع المعدومة كالاعيان المقدورة التسليم لما صح هذا العقد ولنا ان العين كالدار مثلا جعلت خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد ولهذا لو اضافاه الى العين جاز ولو اضافاه الى المنفعة لم يجز فاقيم السبب مقام المسبب كاقامة السفر مقام المشقة ثم يظهر اثر العقد المنعقد ساعة فساعة عند حدوث المنفعة فيملكها ويستحقها فلا تملك الاجرة بالعقد ذكر القايد اعلم ان هذه المسئلة وما عطف عليها من المسايل الخلافية متفرعة على الاصل السابق المختلف فيه يعني يملك الموجر الاجرة بنفس العقد عند الشافعي لانه جعل المنفعة كالعين فيكون الاجرة كالثمن وعندنا لا يملك سواء كان الاجرة عينا او دينا وفي رواية ان كانت دينا يملك بنفس العقد فتكون بمنزلة الدين المؤجل بل يملكها باحد هذه الثلاثة بالتعجيل اى بتعجيل دفع الاجرة من غير اشتراط او باشتراطه اى اشتراط التعجيل في العقد او باستيفاء المنفعة لانه عقد معاوضة فاذا استوفى المستاجر المنفعة يملك الموجر الاجر تحقيقا للتساوي واما اذا عجل او شرط التعجيل فقد ابطل حقه في المساواة ويامره اى المستاجر هذا تفريع اخر ان يتصدق بالفضل اى فضل الاجر اذا اجر ما استاجر باكثر من الاجر الاول كمن استاجر ثوبا سنة بعشرة فاجره بعد يوم فاجره سنة الا يوما بعشرين يتصدق بعشرة عندنا لانه ربح ما لم يقبضه وعند الشافعي تطيب له العشرة لان المنفعة مقبوضة حكما فصارت ربح ما قبض هذا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاولى اما لو لم تكن من جنسها طاب الفضل اتفاقا كذا ذكره الطحاوي ولا يجيز الاجارة بالاجارة كمن استاجر دارا وجعل اجرتها اجارة دار له ليسكنها الموجر هذا فرع اخر فانه غير جايز عندنا لان المنفعة معدومة فيكون كبيع الجنس بالجنس نسيئة وجايز عنده لانها موجودة فيكون كبيع الجنس بالجنس يدا بيد كذا قالوا ولكنه مشكل لانه لو كان كذلك لما جاز بخلاف جنس المنفعة مع انهم قالوا بجوازه ولان العقد على المنافع ينعقد ساعة فساعة على ما قالوا فقيل وجود المنفعة

٧



لا ينعقد العقد وبعد وجودها لم يبق دينا فكيف يتصور فيه النسيئة فالاولى ان يقال الاجارة انما اجيزت للحاجة ولا حاجة الى استيجار المنفعة بجنسها لاستغنايه بما عنده منها فلم يجز على الاصل ولا كذلك عند اختلاف الجنس ويحكم بانفساخها هذا فرع اخر يعني ينفسخ الاجارة عندنا بموت المتعاقدين او احدهما لانها تنعقد ساعة فساعة وبالموت انتقل المنفعة او الاجرة الى الورثة فبطل الاجارة لان العقد لم يوجد منهم وعند الشافعي لا تنفسخ لانها كبيع العين والبيع لا ينفسخ بموت العاقدين او احدهما فكذا هذا اذا عقد لنفسه قيد به لانها لا تنفسخ بموت من عقدها لغيره لعدم الانتقال الى الورثة كالاب والواقف والوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل كذا في الذخيرة كما تنفسخ عقد الاجارة بفوت المنفعة كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى لان المنفعة هي المعقود عليها فاذا فاتت لم يتصور بقاء العقد حكما وبعض مشايخنا قالوا لا ينفسخ العقد بهذه الاشياء لان المنافع فاتت على وجه يمكن عودها فاشبه الاباق حتى لو بناه الموجر واراد المستاجر ان يسكنه في بقية المدة ليس له ان يمنعه ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته كذا في التبيين وتفسخها بالعذر لانها تنعقد ساعة فساعة فصح العذر ان يمنعه كالعيب اى كما تنفسخ الاجارة بالعيب كمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله ان يفسخ مثل من استاجر حانوتا ليتجر فيه فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له اى ظهر للمستاجر راى ترك السفر اذ ربما قصد الحج ففات وقته او سافر لاحضار الغريم وقد حضر ولو جرى على موجب العقد يلزمه ضرر زايد لم يلزمه بالعقد لا للموجر يعني اذا بدا للمكاري اى ترك السفر لا يكون عذرا لانه يمكنه ان يبعث دابته على يد غيره وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل وهو ممن يعاب به فله الفسخ وفي النوازل لو استاجر ابلا ثم اشترى بغلا لا يكون عذرا في الفسخ ولو اشترى ابلا يكون عذرا ولمن اجر دكانا ثم لزمه دين ولا مال له سواه يفسخه ويبيعه لقضاء دينه وهذا مثال اخر للعذر قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)